مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 -أيلول 2025م

أحكام تصرفات الصبي من بيع وشراء بالوسائل المعاصرة

د. مريم أحمد علي الكندري

جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

1- الإيميل:
Alkandari.mariam@ku.edu.kw

DOI: 10.34278/aujis.2025.189024

تاريخ استلام البحث:	2024/2/22م
تاريخ قبول البحث للنشر:	2024/4/8م
تاريخ نشر البحث:	2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
شراء الصبي المميز، التسوق الإلكتروني، الألعاب الإلكترونية، تيك توك، النقاط الافتراضية.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتطرق هذا البحث إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ مال الصبي وحمايته، عن طريق بيان الأحكام الشرعية لبعضٍ من عمليات شراء الصبي بالوسائل المعاصرة. وقد اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والتحليلي، وتوصل إلى أن تصرفات الصبي المأذون له بالتجارة نافذة بإذن مَنْ له الولاية أو الوصاية، ما لم تكن تصرفاته ضارة ضرراً محضاً؛ دفعاً للضرر عنه، وأنه لا يجوز الإذن للصبي المميز بشراء العملات والهدايا في تطبيق تيك توك، ويجوز للصبي استبدال وشراء النقاط الافتراضية المقدمة من شركات الهاتف المحمول، وأما تحويلها وهبتها لشخص آخر فلا يجوز؛ لأن فيها إزالة مال عن ملكه، ويجوز له التسوق في التطبيقات الإلكترونية، وأما الألعاب الإلكترونية فيجوز له شراؤها بشرط أن تكون خالية من المحظورات الشرعية. وتظهر القيمة العلمية لهذا البحث عن طريق إبراز دور الوالدين بتربية أبنائهم على مراقبة الله وغرس القيم والأخلاق الإسلامية في أنفسهم، ودور الدولة في تثقيف الأبناء وحمايتهم بحجب المواقع والألعاب الإلكترونية المخالفة والضارة.

Legal regulations regarding the transactions of minors in buying and selling through modern means

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari

Kuwait University - College of Sharia and Islamic Studies

1: Email:
Alkandari.mariam@ku.edu.kw

Abstract:

This study aims to shed light on the objectives of Islam regarding the protection and preservation of a minor's wealth. It does so by presenting the legal rulings concerning some purchasing transactions for minors using contemporary means .

Findings showed that a minor's authorized trading transactions are valid with their guardian's permission, as long as their actions do not cause substantial harm, in the best interest of the minor to prevent harm. It is not permissible for a distinguished minor to buy currencies or gifts within the TikTok application. It is permissible for a minor to exchange virtual points offered by mobile phone companies. However, it is not permissible for the minor to transfer or donate these points to another person as it involves transferring ownership. A minor is allowed to shop in electronic applications including electronic games as long as they are free from prohibited elements according to Islamic law.

DOI: 10.34278/aujis.2025.189024

Submitted:	**22 /2 /2024**
Accepted:	**8 /4 /2024**
Published:	**1 /9 /2025**

Keywords:
Distinguished minor purchasing, online shopping, electronic games, TikTok, virtual points.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ المال بإنمائه وإثرائه والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان، وحماية لأموال الصغار من الضياع، ومراعاة لمصلحتهم، ودفعًا للضرر عنهم، جعلت من مسؤولية القائمين عليهم بالولاية أو الوصاية اختبارهم وتوجيههم وتعليمهم لما فيه صلاح لدينهم وحفظ لمالهم، يقول الله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: 6]، ومن باب اختبارهم الإذن لهم بالتصرفات المالية فيما ظهر من وسائل شرائية معاصرة، فجاء هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية لتصرفات الصبي المميز والمأذون له بالتجارة، عن طريق التطرق لبعض المعاملات المالية التي يقوم بها باستخدام الوسائل الشرائية المعاصرة.

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ مال الصبي المميز وصيانته من الضياع.
2. التطرق إلى أقسام تصرفات الصبي المميز المالية.
3. بيان حكم شراء الصبي للعملات والهدايا الافتراضية في تطبيق تيك توك.
4. بيان حكم شراء الصبي بواسطة النقاط المكتسبة المقدمة من شركات الهاتف.
5. بيان حكم شراء الصبي عن طريق تطبيقات التسوق الإلكتروني.
6. بيان حكم شراء الصبي الألعاب الإلكترونية.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

1. ما أقسام التصرفات المالية للصبي المميز، وما حكمها؟
2. ما حكم شراء الصبي للهدايا والعملات الافتراضية في تطبيق تيك توك؟

3. ما حكم شراء الصبي بواسطة النقاط المكتسبة المقدمة من شركات الهاتف؟
4. ما حكم شراء الصبي عن طريق تطبيقات التسوق الإلكتروني ؟
5. ما حكم حكم شراء الصبي الألعاب الإلكترونية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية بتقييد تصرفات الصبي المميز بالإذن، دفعاً للضرر عنه.
2. بيان الحكم الشرعي لتصرفات الصبي المميز النافعة والضارة والدائرة بين النفع والضر.
3. بيان حكم شراء الصبي بواسطة الوسائل المعاصرة كتطبيق تيك توك والشراء بواسطة النقط والتسوق عن طريق التطبيقات الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع الدراسة ما يأتي:

1. محمد محمود أحمد القدسي، أحكام الأطفال الفقهية في باب المعاملات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المشرف: إبراهيم نورين إبراهيم، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان_ السودان، 2015، تناولت الأطروحة بيان أحكام الأطفال في عقود المعاوضات وعقود الإرفاق وعقود التوثيقات، وأما هذا البحث فقد تناول الجانب التطبيقي المعاصر لشراء الصبي المميز المأذون له بواسطة الوسائل الشرائية المعاصرة.
2. يودتابون سعيد ماجد لؤمأ، أحكام الطفولة في العبادات والمعاملات: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، المشرف: جبر محمد الفضيلات، جامعة جرش_ كلية الشريعة، الأردن، 2016، تناولت الرسالة بيان أحكام الصبي في باب العبادات وفي باب المعاملات، وتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالولاية على المال، وبيان أحكام الضمان الخاصة بالطفل، وأما هذا البحث فيتناول حكم شراء الصبي المميز المأذون له عن طريق الوسائل المعاصرة.

3. محمد جبار هاشم الجبوري، معاملات الصبي في الفقه الإسلامي: دراسة استدلالية،
آداب الكوفة، جامعة الكوفة_ كلية الآداب، مج 5، ع 22، 2015، ص 491_ 508، تناول البحث بيان مدى صحة التصرفات التي تصدر عن الصبي، وبيان حكم شرائط البيع ومدى اعتبارها، معاملاته، وتطرق إلى شرطية البلوغ ومناقشة الأقوال المتعلقة به، وأما هذا البحث فهو يسلط الضوء على التطبيقات المعاصرة لتصرفات الصبي المميز المأذون له بواسطة الوسائل الشرائية المعاصرة.

جديد البحث:

الجديد في هذا البحث أنه يتطرق إلى بيان الجانب التطبيقي للتصرفات المالية للصبي المميز المأذون له بواسطة الوسائل الشرائية المعاصرة.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على بيان أحكام الصبي المميز المأذون له بالشراء عند المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك عن طريق المعاملات المالية المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج الاستنباطي، والتحليلي:** وذلك عن طريق دراسة وتحليل الحكم الشرعي للتصرفات المالية للصبي المميز المأذون له بواسطة الوسائل الشرائية المعاصرة.

خطة البحث:

- ✓ **المقدمة.**
- ✓ **المبحث الأول: مفهوم شراء الصبي بالوسائل المعاصرة:**

المطلب الأول: مفهوم شراء الصبي.

المطلب الثاني: مفهوم الوسائل المعاصرة.

- ✓ **المبحث الثاني: أقسام تصرفات الصبي المالية وحكمها:**

المطلب الأول: حكم تصرفات الصبي النافعة نفعاً محضاً.

المطلب الثاني: حكم تصرفات الصبي الضارة ضرراً محضاً.

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصبي الدائرة بين النفع والضرر.

- ✓ **المبحث الثالث: بعض من التطبيقات المعاصرة لوسائل شراء الصبي:**

المطلب الأول: حكم شراء الصبي للهدايا الافتراضية في تطبيق تيك توك.

المطلب الثاني: حكم شراء الصبي بواسطة النقاط المكتسبة المقدمة من شركات الهاتف.

المطلب الثالث: حكم شراء الصبي عن طريق تطبيقات التسوق الإلكتروني.

المطلب الرابع: حكم شراء الصبي داخل الألعاب الإلكترونية.

- ✓ **الخاتمة.**
- ✓ **قائمة المراجع والمصادر.**

المبحث الأول: مفهوم شراء الصبي بالوسائل المعاصرة

المطلب الأول: مفهوم شراء الصبي

الفرع الأول: مفهوم الشراء لغة واصطلاحاً:

أولًا: الشراء لغة: من مادة (شرى)، يقال: شريت الشيء أشريه شراء، إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو لفظ من الأضداد يطلق على البيع وكذلك على الشراء[1].

ثانيًا: الشراء اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الدال على عملية التبادل بين البائع والمشتري سواء أدخل الشيء في ملكه أو أخرجه

(1) ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت393هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. (بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م)، ج:6، ص: 2391.

عنه، ولكن غالبًا يطلق على إخراج المبيع عن الملك بيعًا، وإدخال المبيع في ملكه شراء[1].

الفرع الثاني: مفهوم الصبي لغة واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم الصبي لغة: من مادة (صبا)، ويطلق على الغلام، والجمع: صبية وصبيان، وأما الجارية فيقال لها: صبية، وجمعها: صبايا[2].

ثانيًا: مفهوم الصبي اصطلاحًا: يطلق الفقهاء في كتبهم لفظ الصبي، والصغير، والغلام، والولد، والمعنى عندهم واحد، فمما جاء في تعريف الصبي اصطلاحًا:

- ✓ **عند الحنفية** الصبي هو: (الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية، طفل، وطفلة)[3].
- ✓ **وعند المالكية** لو قال في الوقف: (على أطفال أهلي: تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لو قال: على صبيانهم أو صغارهم)[4].

---

(1) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي.(ت 743 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ)، ج:4، ص: 2.

(2) ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي. *مختار الصحاح*. ط5. (بيروت: لمكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩)، ص: 173.

(3) محمد أمين ابن عابدين.(ت1255هـ). *حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*.ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، ج: 3، ص: 612.

(4) أحمد بن إدريس القرافي. (ت684هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ج:6، ص: 358، محمد بن يوسف المواق. (ت ٨٩٧هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ج:7، ص: 667.

✓ **وعند الشافعية:** (قوله: "لا طفلا".. والمراد به من لم يبلغ حدًّا يشتهي)[1]، و(الغلام من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وكذلك القول في الطفل والصبي)[2].

✓ **وعند الحنابلة:** (الصبي، أي: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى)[3].

يتضح من التعاريف السابقة أن الصبي في اصطلاح الفقهاء يطلق على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ، بخلاف فقهاء الشافعية الذين يرون أن لفظ الطفل يطلق على من لم يصل إلى مرحلة الشهوة الجنسية، هذا وإن للبلوغ في الشريعة الإسلامية علامات منها: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، أو إنبات شعر العانة، وغلظ الصوت على خلاف فيها[4]، وإن لم تظهر هذه العلامات فالعبرة بالسن، وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ، فذهب

---

(1) محيي الدين بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي، 1347)، ج:5، ص:149، أحمد سلامة القليوبي.(ت:1069هـ)– عميرة ، أحمد. (ت:957هـ). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. (بيروت: دار الفكر ، 1415هـ)، ج: 7، ص: 201.

(2) عبد الملك بن عبد الله الجويني. (ت: 478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. (دار المنهاج، 1428هـ–2007م)، ج: 11، ص321.

(3) منصور بن يونس البهوتى.(ت: 1051هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*.تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008)، ج: 8، ص: 374، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي. *شرح دليل الطالب*. ط1. (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2015)، ج:2، ص:375.

(4) ينظر: كمال الدين ابن همام السيواسي. *فتح القدير على الهداية*. ط1. (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970)، ج:9، ص:270، مصطفى الخن ، – وآخرون، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992)، ج:1، ص:78.

أبو حنيفة[1]: إلى أن سن بلوغ الصبي هو ثماني عشرة سنة، وأما الفتاة عند بلوغها سبع عشرة سنة، وذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[4]: إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وذهب المالكية في المشهور عندهم[5]: إلى أن سن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، لكل من الذكر والأنثى، وقد أخذ بهذا القول القانون الكويتي رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل في المادة (1)؛ فقد جاء في تعريف الطفل بأنه: (كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة)، وجاء في المادة (2) من القانون نفسه على أنه: (يتم تصنيف الأطفال وفقًا للفئات التالية:

---

(1) ينظر: ابن همام السيواسي، ج: 9، ص: 270، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت 683هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـ - 1937 م)، ج:2، ص: 95.

(2) ينظر: الخن، ج:1، ص:78، علي بن محمد الماوردي.(ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م)، ج: 6، ص: 345.

(3) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت620هـ). *المغني* . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. (الرياض: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م)، ج: 11، ص: 175، المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى .(ت:٦٩٥ هـ). *الممتع في شرح المقنع* . تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1424هـ - 2003م)، ج:2، ص: 649.

(4) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت593هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ج:3، ص:281، أحمد بن محمد بن جعفر القُدُّوري. *التجريد*. ط2. (القاهرة: دار السلام، 2006)، ج:6، ص: 2903.

(5) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت 595هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ -2004م)، ج:4، ص:188، القاضي عبد الوهاب بن علي عبد الوهاب. (ت:422هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، ج:2، ص:592.

1. منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.
2. أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها.
3. سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة، باعتبار أنه في عمر يكون له رأي، ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر.
4. خمس عشرة سنة حتى ثماني عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط.

ومما سبق نجد أن القانون الكويتي قد وافق المذهب المالكي في اعتبار سن البلوغ وانتهاء الطفولة بتمام ثماني عشرة سنة، ولكن يفارق القانون الكويتي المذاهب الفقهية في اعتبار نهاية الطفولة عند ظهور علامات البلوغ من احتلام ونزول المني أو الحيض، فلو ظهرت العلامات قبل بلوغ ثمانية عشر عاماً فإنه يعد بالغًا وليس طفلًا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الوسائل المعاصرة:

الفرع الأول: مفهوم الوسائل لغة واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم الوسائل لغة: من مادة (وسل)، ومفردها وسيلة، وهي تطلق على كل ما يتحقق به غرض معين، وبالتالي يقابلها غاية، يقال: اتحذ كل الوسائل للحصول على الوظيفة، ويقال: وسائل التعليم، ووسائل الراحة: أي أسبابها، ووسيلة الإعلان: أية وسيلة أو أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية معينة إلى أذهان الجمهور[1].

ثانيًا: مفهوم الوسائل اصطلاحًا: تعرف عند الأصوليين بأنها: (الطرق المُفْضِية إلى المقاصد التي المصالح أو المفاسد)، ولذلك فإن أحكام الوسائل تتبع

(1) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:3، ص: 2441.

المقاصد، فهي واجبة إذا كان المقصد واجبًا، ومحرمة إذا المقصد حراماً، ومندوبة إن كان مندوباً، ومكروهة إن كان مكروهًا كذلك[1].

الفرع الثاني: مفهوم المعاصرة لغة واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم المعاصرة لغة: من مادة (عصر)، يقال: عاصرت فلانا معاصرة وعصاراً، فهو معاصر: أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أي في زمن واحد، أو أدركت عصره: أي زمنه، والإنسان المعاصر: أي الجنس الموجود الآن بعد الفصائل المنقرضة[2].

ثانيًا: مفهوم المعاصرة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من أن المراد بالمعاصرة أي في الزمن نفسه، والمقصود في هذا البحث في الزمن الحاضر الذي نعيشه.

الفرع الثالث: المراد بمفهوم شراء الصبي بالوسائل المعاصرة:

وبناء على ما سبق: فإن المراد بشراء الصبي بالوسائل المعاصرة: ما يقوم به الصغير المميز من تصرفات مالية عن طريق عمليات البيع والشراء التي ظهرت في العصر الحديث.

المبحث الثاني: أقسام تصرفات الصبي المالية وحكمها

إن حفظ المال يعد من المقاصد الشرعية التي سنت لأجلها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي دعت إلى المحافظة عليه وحسن استثماره بالطرق الشرعية المعتبرة، وصيانته من الاعتداء عليه، فلذلك فإن جمهور الفقهاء أجمعوا على عدم

---

(1) ينظر: محمد بن إبراهيم البقوري. *ترتيب الفروق واختصارها*. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤). ج:1، ص: 320، محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. ط1 . (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص: 147.

(2) ينظر: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، ج:13، ص: 73. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج:2، ص: 1507.

صحة تصرفات الطفل غير المميز المالية، لعدم أهليته وتمييزه[1]، وأما الصبي المميز إن أذن له الولي في التصرفات المالية، فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: فهي إما تصرفات مالية نافعة نفعًا محضًا، أو تصرفات مالية ضارة ضررًا محضًا، أو تصرفات مالية تدور بين النفع والضر، وسنتناول حكمها في المطالب الآتية[2]:

المطلب الأول: حكم تصرفات الصبي النافعة نفعًا محضًا

هي التصرفات التي تحقق المنفعة والخير على صاحبها فيكثر ماله، ولا ضرر فيها كقبوله الهدية، والصدقة، والوقف، فتدخل في ملكه من دون مقابل، وقد اختلف في صحة قبض الهبة من الصبي المميز، على قولين:

---

(1) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط1. (مصر: مطبعة الجمالية، 1328)، ج:5، ص: 135، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (دار الفكر)، ج:3، ص: 5، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت676هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، 1991م)، ج: 3، ص: 344، وأما الحنابلة يرون جواز تصرفات الصغير غير المميز في الشيء اليسير إن أذن له الولي فيه، انظر: ابن قدامة، ج:6، ص:347.

(2) ينظر: محمد قدري باشا. *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. ط1. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1891)، ص: 28، شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الخالق. *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. ط1. (بيروت: دار الكتب، 1417)،ج:1، ص: 365، محمد بن محمد الحطاب.(ت954هـ)*مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ – 1992م)، ج: 4، ص: 245، منصور بن يونس البهوتي.(ت: 1051هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية. (ب ت)، ج: 7، ص: 159، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. (الكويت: دار السلاسل، 1427)، ج: 7، ص:159. مريم أحمد علي الكندري. "ولاية التصرفات المالية للقصر: دراسة فقهية مقارنة بقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر الكويتي"، *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية _كلية الحقوق*،2، (2018): ص 34– 67، ص 34_ 67، ص:46.

القول الأول: تقبل التصرفات النافعة نفعًا محضًا من الصبي كقبوله للهبة دون التوقف على إجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية، وذهب إلى هذا القول الحنفية[1]، والمالكية [2]، ورواية عند الحنابلة[3]، ومما استدلوا به ما يأتي:

✓ قوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [سورة النساء:6]، إذ أمرت الآية باختبار عقول الأيتام وأديانهم وحفظهم أموالهم حتى يبلغوا مبلغ النكاح، فإذا أبصرتم منهم عقلًا وصلاحًا في الدين وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحهم، وحسن تدبيرهم، وتصرفًا في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه[4]، فبالتالي كان الأمر بالابتلاء إذنًا بالتجارة، المشتملة على ما هو نافع وضار، فإذا كان الصبي المميز يعقل التجارة ويعقل النافع من الضار فيختار المنفعة على المضرة ظاهرا فكان أهلا للتجارة كالبالغ، ومن باب أولى أن يكون أهلًا لقبول التصرفات المالية النافعة نفعًا محضًا كقبول الهبة ونحوها؛ لأنه مصلحة لا ضرر فيها فصح من غير إذن وليه كوصيته وكسبه المباحات[5].

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. *المبسوط*. (مصر: مطبعة السعادة)، ج: 25، ص:21، الكاساني ، ج: 7، ص: 193.

(2) ينظر: علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي. *البهجة في شرح التحفة*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ج:2، ص: 385.

(3) ينظر: ابن قدامة، ج: 8، ص: 253.

(4) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي.(ت:٥١٠هـ). *معالم التنزيل = تفسير البغوي*. تح : عبدالرزاق
المهدي .ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ)، ج: 1، ص: 567.

(5) ينظر: الكاساني، ج:7، ص: 193، ابن قدامة، ج: 8، ص: 253.

يجاب عليهم: أن قبول الصبي المميز للهبة قد يكون فيه ضرر على الصبي من حيث لا يعلم، كأن يهدى له هدية بهدف استمالة قلبه؛ لغرض إفساد دينه وخلقه، أو قد تكون حيلة لكسب ود الصبي بقصد سرقة ماله[1].

القول الثاني: لا تقبل التصرفات النافعة نفعًا محضًا من الصبي إلا بعد إجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية، وهو قول الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، واستدلوا بما يأتي:

1. لأن الأصل أن الصبي محجور عليه، وإن أذن له وليه، حتى لو قبضها لم يملكها بهذا القبض، فلا تقبل سائر تصرفاته لأنه ليس أهلًا لإبرام العقود، وإن تمحض نفعًا لقوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [النساء: 6] أي اختبروهم حتى إذا بلغوا مبلغ النكاح فإن علمتم منهم رشداً في تصرفاتهم فادفعوا إليهم أموالهم[4]، مما يدل على أن ماله لا يدفع إليه قبل بلوغه النكاح[5].
2. أن الهبة عقد من عقود التبرعات، ولا بد لمن يقبل أن يكون أهلا لإبرام العقود، والصبي ليس أهلًا لذلك إلا بإذن الولي؛ ولأنه بالقبض يصير مستوليًا

---

(1) ينظر: محمد محمود أحمد القدسي. "أحكام الأطفال الفقهية في باب المعاملات: دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان- السودان، 2015)، 1_ 434، ص:254.

(2) ينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. (ت 502 هـ). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . (دار الكتب العلمية، 2009م)، ج: 5، ص: 385، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي. (ت: 516 هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. (دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، ج:4، ص: 528

(3) ينظر: ابن قدامة، 6/ 50

(4) ينظر: البغوي، ج:1، ص: 567.

(5) ينظر: الروياني، ج:5، ص: 385، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 36، ص: 9.

على المال، وهناك احتمال تضييعه أو التفريط في حفظه، فينبغي أن يحفظ عنه ويمنع من قبضه، بخلاف ما لو قبض الهبة بإذن وليه فإن الاحتمال هذا مدفوع[1].

الترجيح:

يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من صحة تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً محضاً، ولكن مع تقييدها بإجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية، لأن الصبي المميز بعد البلوغ وقبل الرشد ما يزال تحت الاختبار والتعليم فيما يقوم به من تصرفات مالية، فقد تغريه الهدايا عن رؤية الضرر الذي يلحق به سواء كان مادياً أو معنوياً، وهنا يكمن دور الولي والوصي بتوجيهه وتعليمه وإنارة بصيرته، خاصة مع ما يحدث في هذا الزمان من الأخلاقيات الهابطة التي تقوم على استغلال الأطفال بهدف استغلالهم جنسياً، فيتقرب إليه الجاني بالهدايا لكسب وده واستغلاله لتحقيق أهدافه الهابطة.

المطلب الثاني: حكم تصرفات الصبي الضارة ضرراً محضاً

لا خلاف بين الفقهاء على أن التصرفات الضارة ضرراً محضاً للصبي، كأن يقوم بتصرف يؤدي إلى خروج الشيء من ملكه، كالتبرع بماله، أو أن يقرضه، أو يتصدق به، أو يوقفه أو يقرضه وغيرها من التصرفات التي يكون فيها إزالة ملك لا إلى عوض، بأنها تصرفات باطلة ولا تقبل من الصبي ولو أجازها الولي أو الوصي؛ وذلك دفعاً للضرر عنه لأنه ليس أهلًا لها، وأنها تخالف مقصود الولاية التي تقوم على المحافظة على مال الصبي، كما أنهما لا يملكان مباشرة هذه التصرفات في مال الصغير بحكم ولايتهما فلا يملكان إجازتها[2].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، ج: 8، ص: 253.

(2) ينظر: الكاساني، ج:7، ص: 193، محمد أبو عبد الله الخرشي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. ط2. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317)، ج: 6، ص: 119، محمد نجيب المطيعي ، *تكملة المجموع شرح المهذب*. (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، بدون ط)، ج: 20، ص: 292، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، السعودية: وزارة العدل، ج:8، ص: 403.

المطلب الثالث: حكم تصرفات الصبي الدائرة بين النفع والضرر

وهي التصرفات المالية التي تدور ما بين نفع يعود على الصبي، أو ضرر يلحق به عن طريق المعاوضات المالية من بيع وإجارة وغير ذلك، وهذه التصرفات موقوفة على الإذن، واختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المالية بعد إذن الولي، على قولين كما هو مبين في الآتي:

القول الأول: أن تصرف الصبي بعد إذن الولي في المعاوضات المالية صحيح نافذ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] وهو رواية عن الحنابلة[3]، ومما استدلوا به ما يأتي:

- ✓ قوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [سورة النساء:6]، فقد أمر الله بوجوب اختبار اليتيم قبل البلوغ، فإذا أبصر الولي منهم عقلًا وصلاحاً في الدين وحفظًا لمالهم، وحسن تدبيرهم، دفع المال إليهم[4]، ولا يتحقق اختبارهم إلا بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه [5].

القول الثاني: عدم صحة تصرفات الصبي ولو أذن له الولي، وقد ذهب إليه الشافعية[6]، وهو رواية عند الحنابلة [7]، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) ينظر: الكاساني، ج:7، ص: 193، السرخسي، المبسوط، ج: 25، ص: 20.

(2) ينظر: التُّسُولي، ج:3، ص:304.

(3) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت 884 هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1997م)، ج: 4، ص: 320، ابن المنجى، ج: 2، ص:665.

(4) ينظر: البغوي، ج:1، ص: 567.

(5) ينظر: ابن قدامة، ج:6، ص: 347.

(6) ينظر: يحيى بن أبي الخير العمراني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ط1. (جدة: دار المنهاج، 2000)، ج:6، ص:225،

(7) ينظر: ابن مفلح، ج: 4، ص:320، ابن قدامة، ج: 6، ص: 347.

1. قوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [سورة النساء:6]، جاء الأمر في الآية للأولياء باختبار مَن كانوا تحت ولايتهم من اليتامى بالمعاملة حين يبلغون، وأن لا تدفع إليهم أموالهم حتى يظهر منهم حسن التصرف بالمال، مما يدل على أن الرشد شرط للتسليط على المال وصحة التصرّف فيه، والبيع والشراء تصرف بالمال، فاشترط فيه الرشد، فبالتالي لا تصح تصرفات الصبي المميز في البيع والشراء إلا بتوافر شرطين: البلوغ والرشد[1].
2. قول علي رضي الله عنه: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ »[2]، ورفع القلم يعني عدم المؤاخذة؛ فلا يؤاخذ الصبي على أفعاله حتى يدرك سن البلوغ؛ لأنه غير مكلف، فلم يصح بيعه كالمجنون، وبالتالي فلا يجوز للولي أن يأذن للصغير في التجارة، وإن أذن له فلا تنعقد تصرفاته[3].

يجاب على أدلتهم: أن الآية الكريمة أمرت بالاختبار والامتحان بعد البلوغ وقبل الوصول إلى سن الرشد، فكيف يكون الاختبار إن لم يسمح لهم بممارسة البيع والشراء وغيرها من التصرفات المالية التي يبنى عليها الحكم إن كان قد أصبح رشيداً يحفظ دينه وماله ويحسن تصرفه وتدبيره في المعاملات المالية إن لم تصح

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، ج:9، ص:155، الخن، ج: 6، ص: 11، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. (دار ابن الجوزي، ١428هـ)، ج: 8، ص:111.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره –لم يذكر رقماً للأثر، ج: 7، ص:45.

(3) ينظر: محمود بن أحمد العينى. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:20، ص:255، العمراني، ج:6، ص: 225.

تصرفاته ولو كانت بإذن الولي؟! ويمكن أن يحمل الحديث فيما لو تصرف الصبي دون إذن من الولي، فلا عبرة لتصرفه.

الترجيح:

الراجح نفاذ التصرفات المالية للصغير إذا أذن له الولي، لما جاء في الآية من اختبار اليتيم في تصرفاته المالية قبل أن يدفع إليه المال، وهذا يعد من باب التدريب له، فيختبره بقليل من المال يدفعه له، لينظر هل يتصرف فيه بحسب مصلحته وما يعود عليه من النفع، أم يقوم بتبذيره، ويقوم الولي بإعانته على تمييز التصرفات النافعة من الضارة، فيكون خير توجيه له فيما لو دفع إليه ماله في المستقبل.

المبحث الثالث: بعض من التطبيقات المعاصرة لوسائل شراء الصبي

المطلب الأول: حكم شراء الصبي للعملات والهدايا الافتراضية في تطبيق تيك توك

الفرع الأول: صورة المسألة: يتيح التطبيق للمستخدمين شراء الآتي:

أولًا: العملات الافتراضية: ويقيد التطبيق الشراء لمن يبلغ 18 عاماً أو أكثر أن يشتري عملات افتراضية من تطبيق Tik Tok ، ويمكن للمستخدم استخدامها في شراء الهدايا الافتراضية التي يرسلها لصانع المحتوى[1].

ثانيًا: شراء الهدايا الافتراضية: فيمكن لمن يبلغ من العمر 18 عاماً فأكثر من شراء الهدايا الافتراضية بواسطة ما يملكه من عملات افتراضية، ويقوم باستخدام

(1) موقع تيك توك، استرجع بتاريخ: 13/ 1/ 2023، رابط: https://www.tiktok.com/feedback?lang=en&loc=70 .

الهدايا لتقديمها لصانع المحتوى، على مقاطع الفيديو، أو عن طريق استخدامها في البث المباشر[1].

ومن ثم يقوم الصبي المميز بشراء العملات والهدايا الافتراضية مخالفًا سياسة التطبيق، وذلك بهدف دعم صناع المحتوى على تطبيق التيك توك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

لا تجوز التصرفات المالية للصبي المميز في تطبيق التيك توك، والدليل على ما يأتي:

أولًا: إن الحكم الشرعي لاستخدام تطبيق **TikTok** دائر بين الحلال والحرمة، فإن كان محتوى الفيديو منضبطًا بالضوابط والأحكام الشرعية: فهو جائز، كالمقاطع التعليمية أو الإخبارية أو التربوية أو التي تكسب المهارات الجديدة، وحتى المقاطع الترويجية للسلع والخدمات المختلفة فيجوز صناعتها ومشاركتها ومتابعة أصحابها ما دامت منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ استصحابًا للحكم الأصلي على الأشياء عند عدم الدليل وهو الإباحة، والأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل[2]، وتطبيق **TikTok** من النوازل التي ظهرت في العصر التكنولوجي، فيبقى على الإباحة حتى يرد دليل على التحريم، وأما إذا اشتمل على أمر محظور شرعًا أو مخل بالآداب والأخلاق والقيم الإسلامية فيحرم صنعها ونشرها ومتابعة أصحابها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على

---

(1) موقع تيك توك، استرجع بتاريخ: 13/ 1/ 2023، رابط: https://www.tiktok.com/feedback?lang=en&loc=70 .

(2) ينظر: محمد بن أحمد بن السرخسي . *أصول السرخسي*. (حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ج:2، ص:120، عبد الله بن يوسف العنزي. *تيسيرُ علم أصول الفقه*. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص:222.

أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وعليه: فإن بذل المال لدعم وتحفيز صناع المحتوى يعد من باب الهدية الجائزة شرعًا؛ ولكن بشرط أن يبذلها لأصحاب صناع المحتوى الهادف الخالي من المحظورات الشرعية، والملتزم بالأخلاق والقيم الإسلامية، وإلا ستكون الهبة من باب إضاعة المال الذي جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه.

ثانيًا: إذا كان بذل الأموال مقابل شراء العملات والهدايا الافتراضية لدعم وتشجيع صناع المحتوى الهادف والملتزم بالضوابط الشرعية، من باب الهبة الجائزة شرعًا، إلا أنها تعد في حق الصبي المميز من التصرفات الضارة ضررًا محضًا ولو كانت بإذن من له الولاية أو الوصاية؛ لأن فيها إزالة ملكه إلى غير عوض، فلا تجوز مراعاة لمصلحته بحفظ المال الذي تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية، ودفعًا للضرر عنه، لأن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية[2]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

المطلب الثاني: حكم شراء الصبي بواسطة النقاط المكتسبة من شركات الهاتف

الفرع الأول: صورة المسألة: تقوم بعض شركات الهاتف المحمول بتقديم نقاط افتراضية للعميل مقابل سداده لفاتورته المستحقة، ويمكن أن يكتسب نقاطًا أكثر

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 6858، ج: 6، ص: 2658، ومسلم، كتاب الفضائل_ باب توقيره صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1337، ج: 4، 1830.

(2) ينظر: محمد صدقي بن أحمد الغزي. *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*. ط1 . (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، ج:8، ص:534.

(3) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2341، 784/2، حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، 408/3.

في حال التسديد المبكر، كما تمكن العميل كذلك من شراء نقاط إضافية، وتمتاز هذه النقاط بأنه لا يمكن استبدالها بمال حقيقي، ولكنها تساوي مبلغاً افتراضيًّا من المال يمكن استخدامه بشراء السلع والخدمات التي تقدمها شركة الهاتف المحمول أو مع الشركاء الذين تتعامل معهم، وكذلك يمكنه التبرع بهذه النقاط للجهات الخيرية أو تحويلها لشخص آخر، مع التنويه على أن هذه النقاط لا يمكن استبدالها بمال حقيقي[1].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي: هناك عدة مسائل تناولتها صورة المسألة، ولا بد من التطرق لها قبل بيان حكم شراء الصبي بواسطة النقاط المكتسبة من شركات الهاتف المحمول، كما هو موضح في الآتي:

الأول: إن النقاط الافتراضية عبارة عن هدية ترويجية من شركات الهاتف، مقابل الالتزام بالسداد فالعميل لم يدفع أجرة مقابل هذه النقاط، وبالتالي هي تعد هبة من الشركة لكسب ولاء العملاء وتشجيعهم على السداد المبكر، والهبة جائزة في الشريعة الإسلامية، والنبي ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا»[2]، فبالتالي يجوز للعميل استبدالها بالسلع والخدمات التي تعرضها شركة الهاتف.

الثاني: إذا دفع العميل مبلغاً ماليًّا لشراء النقاط الافتراضية مقابل الحصول على منفعة الخدمة المقدمة لهذه النقاط، فإن هذا لا حرج فيه؛ لأنه اشترى منفعة مباحة معلومة، والآية: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ } [سورة البقرة:275]، فالآية عامة

---

(1) ينظر: الكندري، مريم أحمد علي. "أحكام العروض الترويجية لشركات الهاتف المحمول_ Ooredoo أنموذجاً" *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة الكويت*، (2023): ص249– 283، ص249– 283، ص 272.

(2) أخرجه: البخاري ، كتاب الأدب المفرد، باب قبول الهدية، ص: 306، وأخرجه: البيهقي، في كتاب الهبات _ باب التحريض على الهبة، حديث رقم: 11946، ج: 6، ص:280، قال ابن حجر: إسناده جيد، انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: 852هـ). *التلخيص الحبير*. تح: حسن بن عباس بن قطب.ط1. (مصر: مؤسسة قرطبة ، 1416هـ/1995م). ج: 3، ص:163.

تقتضي أن يكون كل بيع حلالًا في الجملة إلا أن يرد دليل على التحريم[1]، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأصل في هذا أنه لا يُحَرَّم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه"[2].

الثالث: إذا أراد العميل تحويل النقاط إلى شخص آخر أو إلى جهة خيرية، فستكون من باب الهبة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، ولو حوّلها إلى جهة خيرية فهو تبرع جائز وصدقة، لا حرج فيه.

وبناء على ما سبق نبني حكم التصرفات المالية للصبي المميز بواسطة النقاط المكتسبة من شركات الهاتف، فيكون كالآتي:

1. إذا استبدل الصبي المميز النقاط الافتراضية بالخدمات والسلع المقدمة من شركة الهاتف، فهنا تتم عملية بيع وشراء، فيقوم الصبي مثلًا بالشراء من مطعم ويخصم منه عدداً من النقاط تساوي مبلغ ما اشتراه، والبيع والشراء يعد من التصرفات التي تدور بين النفع والضر، والتي أجزنا تصرفاته فيها بإجازة من له الولاية أو الوصاية؛ لأنه هذا يعد من باب اختبار الصبي ومعرفة رشده وحسن تصرفه في ماله؛ لقوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [سورة النساء:6].
2. أن يشتري الصبي المميز نقاطًا إضافية ليتمكن من الاستفادة من العروض المقدمة من شركة الهاتف؛ فهذا يأخذ الحكم السابق، لأنه عندما دفع مالًا مقابل الحصول على الخدمة المقدمة لهذه النقاط، فالبيع وقع على منفعة النقاط، وهذا لا حرج فيه؛ لأنه اشترى منفعة مباحة معلومة، والآية: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ }

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. (ت:671هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني–إبراهيم أطيفش. ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ج: 3، ص: 356.

(2) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. ط 4 . (الرياض،–بيروت: دار عطاءات العلم، – دار ابن حزم، 2019)، ص: 226.

[سورة البقرة: 275]، فالآية عامة تقتضي أن يكون كل بيع حلالًا في الجملة إلا ما جاء الدليل على تحريمه[1]، وعندما يدفع الصبي مالًا مقابل منفعة هذه النقاط فإن هذا قد يكون من مصلحته عند الاستفادة من الخصومات والعروض المقدمة، والتي قد يكون سعرها أعلى لو لم يشترها عن طريق هذه النقاط، ولما ذكرنا من جواز تصرفاته المالية الدائرة بين النفع والضر إن كانت بإذن الولي أو الوصي.

3. وأما إذا أراد الصبي بذل هذه النقاط لشخص آخر أو لجهة خيرية، فقد ذكرنا أن هذه النقاط لها قيمة مادية افتراضية يمكن استبدالها بسلع وخدمات حقيقية، وهي تقوم مقام المال الحقيقي، بالتالي لو أراد هبة هذه النقاط، فإن فيها إزالة لملكه بغير عوض، وهذه من التصرفات غير الجائزة لما ذكرنا سابقًا، ولكن عند النظر لفكرة أنه يمكن أن يتبرع بها لجهة خيرية، وبالأخص إن كانت هذه النقاط قد اكتسبها هدية من الشركة مقابل التزامه بالسداد، وبشرط أنه لم يبذل في مقابلها مالًا؛ فأرى جواز تبرعه بإذن من له الولاية أو الوصاية، من باب تعليمه على حب الخير للغير الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم شراء الصبي عن طريق تطبيقات التسوق الإلكتروني

الفرع الأول: صورة المسألة: أصبح التوجه في الزمن المعاصر إلى استغلال التكنولوجيا في عمليات البيع والشراء، فتعرض الصورة بالمواصفات الدقيقة للسلع والخدمات المقدمة، فيقوم الصبي المميز بالشراء سواء من محلات الملابس أو المطاعم أو الألعاب وغيرها من المعاملات المالية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي: الأصل جواز المعاملات المالية في الفضاء الإلكتروني إن كان بذل المال مقابل السلع والخدمات والمنافع الموصوفة وصفًا دقيقًا والمملوكة للبائع وغيرها من الشروط المعتبرة لصحة البيع، لأن الأصل حل البيع إلا

(1) ينظر: القرطبي، ج: 3، ص: 356.

ما ورد الدليل على تحريمه[1]، يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ} [سورة النساء:29]، فأجازت الآية الكريمة البيع والشراء إذا تم بتراض من الطرفين[2]، وإذا أجزنا تصرفات الصبي المميز بالإذن، فبالتالي فإن شراء الصبي المميز من تطبيقات التسوق الإلكتروني من التصرفات التي تدور بين النفع والضر، وبالتالي فهي جائزة بإذن من له الولاية أو الوصاية بحسب ما يراه من مصلحة، لأن الصبي المميز أهلٌ لهذه التصرفات من باب الأمر باختباره الذي جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ} [سورة النساء:6].

المطلب الرابع: حكم شراء الصبي الألعاب الإلكترونية

الفرع الأول: صورة المسألة: أن يقوم الصبي المميز بشراء الألعاب الإلكترونية سواء عن طريق محلات بيع الألعاب الإلكترونية، أو عن طريق متجر التطبيقات الموجود على الأجهزة الذكية، كمتجر أبل، ومتجر أندرويد، والألعاب في هذين المتجرين قد تكون مجانية، وقد تكون مقابل عوض مادي.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي:

أولًا: إن حكم شراء الألعاب الإلكترونية مبني على حكم اللعبة نفسها؛ فإذا كانت اللعبة مباحة وملتزمة بالضوابط الشرعية، كالألعاب التي تحسن القدرات العقلية، وتزيد من المهارات الفكرية والإبداعية، فإن شراءها يكون مباحاً، بشرط أن لا يترتب عليها محظور شرعي كأن يدمن اللعب عليها وتضيع الأوقات ويخرج وقت الصلاة، وإن كانت محرمة كالألعاب التي تمس العقيدة، أو تعلم السحر والشعوذة، والألعاب التي تعلم الموسيقى أو تخدش الحياء وتمس القيم والأخلاق الفاضلة كان

(1) المصدر نفسه.

(2) ينظر: البغوي، ج:1، ص: 602.

شراؤها محرماً[1]؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم[2]، وما دام البيع والشراء قد تم وفق الضوابط الشرعية، فلا وجه لتحريم شراء الألعاب الإلكترونية إلا إذا اشتملت على محظور شرعي، أو أدت إلى إدمان وضرر يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ النفس عن كل ما يفتك بها[3].

ثانيًا: يعد شراء الصبي المميز للألعاب الإلكترونية من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، والراجح أنها لا تجوز إلا بإذن من له الولاية أو الوصاية، خاصة في هذا الزمن مع التوجهات الغربية إلى استغلال كل السبل الممكنة لهدم المبادئ الأخلاقية والقيم السامية، وبدس الأفكار الهابطة واستغلال الأطفال عن طريق الفضاء الإلكتروني، فكان من الضرورة على ولي الأمر متابعة الصبي _سواء كان مميزاً أم لم يكن مميزاً _ وتوجيهه لاختيار الألعاب الإلكترونية المفيدة، مع تحديد ساعات لعبه، وغرس القيم والأخلاق الإسلامية ومراقبة الله تعالى في السر والعلن.

---

(1) ينظر: منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي. "الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية*، 49، (2020): 413 – 486)، ص 413 _ 486، ص:450.

(2) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج:1، ص: 115.

(3) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور.(ت 1393هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية* . تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ – 2004 م)، ج:1، ص: 12.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

أولًا: النتائج:

1. تنقسم التصرفات المالية للصبي المميز المأذون له بالتجارة إلى تصرفات نافعة نفعًا محضًا ينبني عليها تملكه للمال دون عوض منه، وتصرفات ضارة ضررًا محضًا يترتب عليها إزالة ملكه دون مقابل، وتصرفات دائرة بين النفع والضر.
2. إن تصرفات الصبي المأذون له بالتجارة النافعة نفعًا محضًا والدائرة بين النفع والضر صحيحة، ولكن نافذة بإذن مَنْ له الولاية أو الوصاية، بخلاف التصرفات الضارة ضررًا محضًا فهي باطلة بجميع الأحوال؛ مراعاة لمصلحة الصبي ودفعًا للضرر عنه.
3. لا يجوز الإذن للصبي المميز بشراء العملات والهدايا الافتراضية لدعم صناع المحتوى في تطبيق تيك توك؛ لأنها من التصرفات الضارة ضررًا محضًا، مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ المال، ودفعًا للضرر عنه بتضييع ماله فيما لا فائدة ولا مقابل له فيه.
4. يجوز للصبي استبدال النقاط المكتسبة من شركات الهاتف المحمول بما تقدمه الشركة وشركاؤها من سلع وخدمات مقابل هذه النقاط، ويجوز له أن يشتري نقاطًا إضافية ليتمكن من الاستفادة من العروض المقدمة من شركة الهاتف، وأما في تحويلها وهبتها لشخص آخر ففيها إزالة مال عن ملكه، وهذه من التصرفات الضارة التي لا تجوز بالنسبة للصبي المميز، ولكن من الممكن السماح له بالتبرع للجهات الخيرية من باب غرس القيم الأخلاقية من الإيثار وحب الخير في نفسه، ولكن بشرط أن تكون هذه النقاط قد اكتسبها هبة من شركة الهاتف مقابل التزامه بالسداد، ولم يبذل في مقابلها مالًا.
5. يجوز أن يقوم الصبي بالتصرفات المالية التي تدور بين النفع والضرر باستخدام تطبيقات التسوق الإلكترونية، كما يجوز له شراء الألعاب

الإلكترونية بشرط أن تكون اللعبة خالية من المحظورات الشرعية، وألا يترتب عليها ضرر يلحق به في دينه أو صحته ونفسه.

ثانيًا: التوصيات:

1. إن الأبناء مسؤولية وأمانة تقع على عاتق الوالدين يجب حمايتها والذود عن كل ما يضر بها، لا سيما مع الغزو الفكري الغربي في العصر الحديث الذي وجه أسلحته وأدواته باتجاه الأطفال؛ لغرس المفاهيم الباطلة، والأخلاق الفاسدة، وهدم القيم الإسلامية، ومن تلك الوسائل استغلال الفضاء الإلكتروني من أوسع أبوابه، سواء عن طريق الأفلام أو الألعاب الإلكترونية، أو عن طريق الإعلانات الإلكترونية، فلذلك أوصي الوالدين عند اختبار رشد الأبناء عند بلوغ سن التمييز أن لا يقتصر توجيههم واختبارهم في المعاملات المالية فقط، بل لا بد من فتح أذهانهم وتربيتهم على مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وغرس العقيدة والمفاهيم والأخلاق الإسلامية بما يعينهم على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ دينهم ونفسهم وعرضهم وعقلهم ومالهم.
2. إن للدولة مسؤولية عظيمة لحفظ أبنائها وتوجيههم وتثقيفهم والأخذ بأياديهم نحو الطريق المستقيم، فلذلك أوصي الدولة أن تقوم بدورها التثقيفي والتعليمي للأبناء منذ الصغر، بتعليمهم مهارات التجارة، ومهارات استغلال الفضاء الإلكتروني بما فيه نفعهم، ونشر الإعلانات التوعوية والتثقيفية لهم، مع العمل على حجب المواقع والألعاب الضارة.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الفراء البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي. (ت: 516 هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود،- علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
2. ابن المنجى ، المُنَجَّى بن عثمان (ت:٦٩٥ هـ). الممتع في شرح المقنع . تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. مكة المكرمة : مكتبة الأسدي ، 1424هـ - 2003م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط 4 . الرياض،- بيروت: دار عطاءات العلم، - دار ابن حزم، 2019.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 852هـ). التلخيص الحبير. تح: حسن بن عباس بن قطب.ط1. مصر: مؤسسة قرطبة ، 1416هـ/1995م.
5. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ -2004م.
6. ابن عابدين، محمد أمين.(ت1255هـ).حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار.ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر .(ت 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية . تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.
8. ابن عبد الخالق، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. ط1. بيروت: دار الكتب، 1417.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الرياض: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.
10. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت 884 هـ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1997م.

11. ابن همام السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1970.

12. الألباني، محمد ناصر الدين. (ت:1420هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي. (1431هـ).

13. باشا، محمد قدري. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ط1. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1891.

14. البغوي ، الحسين بن مسعود.(ت:٥١٠هـ). معالم التنزيل = تفسير البغوي. تح : عبدالرزاق المهدي .ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ.

15. البقوري، محمد بن إبراهيم. ترتيب الفروق واختصارها. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤.

16. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

17. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع.تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط1. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008.

18. التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي. البهجة في شرح التحفة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

19. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م.

20. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط1. دار المنهاج، 1428هـ-2007م .

21. الحطاب، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

22. الخرشي، محمد أبو عبد الله. شرح الخرشي على مختصر خليل. ط2. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317.

23. الخن، مصطفى، - وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

25. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. ط5. بيروت: لمكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٩.

26. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت 502 هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . دار الكتب العلمية، 2009م.

27. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

28. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 743 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.

30. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي. حيدر آباد – الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

31. الصاعدي، منال بنت سليم بن رويفد. "الألعاب الإلكترونية وأحكامها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية*، 49، (2020): 413 – 486.

32. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م.

33. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت: ١٤٢١هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. دار ابن الجوزي، ١٤28هـ.

34. العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1. جدة: دار المنهاج، 2000.

35. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى. تيسيرُ علم أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

36. العينى، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

37. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي. تقريب الوصول إلى علم الأصول. ط1 . بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

38. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة. ط1 . بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.

39. القدسي، محمد محمود أحمد. "أحكام الأطفال الفقهية في باب المعاملات: دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان- السودان، 2015، 1- 434.

40. القَدُّوري، أحمد بن محمد بن جعفر. التجريد. ط2. القاهرة: دار السلام، 2006.

41. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

42. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:671هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

43. القليوبي، أحمد سلامة.(ت:1069هـ)- عميرة ، أحمد. (ت:957هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر ، 1415هـ.

44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مصر: مطبعة الجمالية، 1328.

45. الكندري، مريم أحمد علي. "أحكام العروض الترويجية لشركات الهاتف المحمول_ Ooredoo أنموذجاً" *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية_ جامعة الكويت*، (2023،): ص249- 283.

46. الكندري، مريم أحمد علي. "ولاية التصرفات المالية للقصر: دراسة فقهية مقارنة بقانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر الكويتي"، *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية _كلية الحقوق*،2، (2018): ص 34- 67.

47. الماوردي، علي بن محمد.(ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.

48. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

49. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، بدون ط.

50. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى. شرح دليل الطالب. ط1. الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2015.

51. المواق ، محمد بن يوسف . (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

52. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،1356 هـ - 1937 م.

53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، 1991م.

54. النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية -مطبعة التضامن الأخوي، 1347.

55. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاسل، 1427.

❖ **الروابط الإلكترونية:**

56. موقع تيك توك، استرجع بتاريخ: 13/ 1/ 2023، رابط: https://www.tiktok.com/feedback?lang=en&loc=70

References

❖ **After the Holy Quran**.

- *Abdul-Wahhab, Alqadi Abdul-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed: Al-Habib ibn Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH). Sahih al-Jami al-Saghir wa Ziyadatuhu. Islamic Office (1431 AH.*
- *Al-Anzi, Abdullah ibn Yusuf ibn Isa. Tysyr Ealm Usul Alfiqh. Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, 1997AD.*
- *Al-Ayni, Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa al-Ghitabi. Umdat al-Qari: Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud (d. 510 AH). Maalim At-Tanzil = Tafsir Al-Baghawi. ed. Abd Al-Razzaq Al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH.*
- *Al-Bahouti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf Al-Qina an Matn Al-Iqna. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Bahouti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf Al-Qina an Matn Al-Iqna. ed. A Specialized Committee at the Ministry of Justice. 1nd ed. Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 2008AD.*
- *Al-Baqouri, Muhammad ibn Ibrahim. Tartib Alfuruq Wakhtisaruha. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1994AD.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa. Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Garnati, Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi. Taqrib Alwusul Iilaa Eilm Alusul. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003AD.*
- *Al-Ghazi, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu. Musueat Alqawaeid Alfiqhia. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 2003AD.*
- *Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li Sharh Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. ed. Abd al-Azim al-Dayb. 1nd ed. Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Kandari, Maryam Ahmad Ali. " Ahkam Aleurud Altarwijia for Mobile Phone Companies - Ooredoo as a Model." Journal of Sharia and Islamic Studies, University of Kuwait, (2023): pp. 249-283.*

• *Al-Kandari, Maryam Ahmad Ali. "Wilayat Altasarufat Almaliat Lilqasr: A Jurisprudential Study Comparing the Law Establishing the Public Authority for Minors' Affairs in Kuwait," Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University, Faculty of Law, 2, (2018): pp. 34-67.*
• *Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Masud. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 1nd ed. Egypt: Al-Gamaliya Press, 1328AD.*
• *Al-Khan, Mustafa, et al., Alfiqh Almanhajiu ealaa Madhhab Aliimam Alshaafieii Rahimah Allah Taealaa. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing, and Distribution, 1992AD.*
• *Al-Kharashi, Muhammad Abu Abd Allah. Sharah Alkharshii ealaa Mukhtasar Khalil. 2nd ed. Bulaq: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1317AD.*
• *Al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad ibn Yahya. Sharah Dalil Altaalib. 1nd ed. Riyadh: Dar Atlas al-Khadra for Publishing and Distribution, 2015AD.*
• *Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed. Talal Youssef. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
• *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
• *Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar. ed. Sheikh Mahmoud Abu Daqqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
• *Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf (d. 897 AH). Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.*
• *Al-Mutii, Muhammad Najib, Tukmilat Almajmue Sharh Almuhadhab. Medina, Al-Salafiyah Library, no edition.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa-Umdat al-Muftiin. ed. Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office, 1991AD.*
• *Al-Nawawi, Muhyiddin ibn Sharaf. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Al-Munira Printing Administration - Brotherhood Solidarity Press, 1347AD.*
• *Al-Omrani, Yahya ibn Abi al-Khair al-Yemeni. Albayan fi Madhhab Aliimam Alshaafieii. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 2000AD.*
• *Al-Qaddouri, Ahmad ibn Muhammad ibn Jafar. Al-Tajreed. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 2006AD.*
• *Al-Qalyubi, Ahmad Salamah (d. 1069 AH) - Umayra, Ahmad (d. 957 AH). Hashita Qalyubi Waeumayra. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH.*

• *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed. Said Arab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994AD.*
• *Al-Qudsi, Muhammad Mahmud Ahmad."Ahkam Alatfal Alfiqhiat fi Bab Almueamalat: A Comparative Study." PhD dissertation, University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Omdurman, Sudan, 2015, pp. 1-434.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran = Al-Qurtubis Tifsir. ed. Ahmad al-Bardouni - Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kutub al-Masryia, 1384 AH/1964 AD.*
• *Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi. Mukhtar Al-Sihah. 5nd ed. Beirut: Library of Modernity - Dar Al-Namuthajiyah, 1999AD.*
• *Al-Ruwayani, Abd Al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH). Bahr Al-Madhhab fi Furu Al-Shafii School. ed. Tariq Fathi Al-Sayyid. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009AD.*
• *Al-Saidi, Manal bint Salim ibn Ruwaifid. ". "Alaleab Aliilikturuniat Waahkamuha Alshareiati: A Comparative Jurisprudential Study." Journal of the Saudi Fiqh Association, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Fiqh Association, 49 (2020): 413-486.*
• *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. Al-Mabsut. Egypt: Al-Saada Press.*
• *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. Usul al-Sarakhsi. Hyderabad, India: Al-Numaniyah Committee for the Revival of Knowledge.*
• *Al-Tusuli, Ali ibn Abd Al-Salam ibn Ali. Al-Bahja fi Sharh Al-Tuhafa. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998.*
• *Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad (d. 1421 AH). Alsharh Almumtae ealaa Zad Almustaqnae. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH.*
• *Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah, 1314 AH.*
• *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husayni. Taj Al-Arous min Jewels Al-Qamus. Kuwait: National Council for Culture, Arts, and Letters.*
• *Ibn Abd al-Khaliq, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Ali. Jawahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmawqiein Walshuhud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub, 1417 AH.*
• *Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1255 AH). Hashiat rd Almuhtar ealaa Aldr Almukhtar. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1966AD.*
• *Ibn al-Farra al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad al-Shafi'i (d. 516 AH). Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafii. ed. Adel Ahmad Abd al-*

Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.

- *Ibn al-Munja, al-Munja ibn Uthman (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh. 3nd ed. Makkah al-Mukarramah: Maktaba al-Asadi, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). Maqasid Alsharieat Aliislamia. ed. Muhammad al-Habib ibn al-Khuja. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Talkhis al-Habeer. ed. Hasan ibn Abbas ibn Qutb. 1nd ed. Egypt: Cordoba Foundation, 1416 AH/1995 AD.*
- *Ibn Hammam al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid. Fath al-Qadir ala al-Hidayah. 1nd ed. Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1970AD.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni. ed. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki - Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu. 3nd ed. Riyadh: Alam al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, Alsiyasat Alshareiat fi Iislah Alraaei Walraeia. 4nd ed. Riyadh, Beirut: Dar Ataaat al-Ilm, Dar Ibn Hazm, 2019AD.*
- *Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. 2nd ed. Kuwait: Dar al-Salasil, 1427AD.*
- *Pasha, Muhammad Qadri. Murshid Alhayran Iilaa Maerifat Ahwal Aliinsan. 1nd ed. Bulaq: Al-Matbaah Al-Kubra Al-Amiriyah, 1891AD.*

❖ *Electronic Links:*

- *TikTok website, retrieved on: January 13, 2023, link: https://www.tiktok.com/feedback?lang=en&loc=70 .*